الأمم المتحدة A/HRC/14/26

Distr.: General 9 April 2010 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة عشرة البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غبرييلا كارينا كنول دي ألبوكيركي إي سيلفا\*

#### موجز

يبحث تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين الحاجة إلى تواصل تثقيف موظفي القضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين في محال القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويُستهل التقرير بالتشديد على الطبيعة المترابطة لسيادة القانون والديمقراطية ومبدأ فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية واستقلال موظفي القضاء والقضاء والقضاة وعدم تحيزهم. ويشير إلى الجهود التي بذلتها أجهزة من المجتمع الدولي لتحديد الحاجة إلى التثقيف والتدريب القانونيين المتواصلين لتمكين موظفي القضاء والقضاة والمحامين من تطبيق المعايير والقواعد والمبادئ الدولية لحقوق الإنسسان في إطار النظر في قضايا داخلية.

وتلفت المقررة الخاصة النظر إلى الفجوة الواسعة التي ما زالت قائمة بين التثقيف القانوني المتواصل المرتبط بحقوق الإنسان الذي يتاح للقضاة والمحامين والنتائج المحققة فيما يتصل بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في قضايا داخلية معينة على الرغم من التقارير والإعلانات والقرارات العديدة الصادرة عن أجهزة دولية. وهي تنسب ذلك إما إلى عدم كفاية الأنشطة المتاحة لتكوين الكفاءات وإما إلى عدم استخدام أنسب الأدوات والمنهجيات. وأياً كان الحال، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار على الدوام الخصائص الملازمة



(A) GE.10-12620 070111 110111

<sup>\*</sup> تأخر تقديم هذه الوثيقة.

للقضاة والمحامين ومستوياتهم وفتاتهم المختلفة لدى تصميم برامج التثقيف المتصل بحقوق الإنسان أو تنفيذها.

ويشير التقرير أيضاً إلى مختلف المصاعب التي يواجهها موظفو القضاء والقصاة والقصاء النيابة العامة والمحامون فيما يتعلق بالمشاركة في برامج التثقيف المتواصل، أي عبء العمل الزائد والتكاليف المرتفعة لعقد الدورات التدريبية والحلقات الدراسية وانعدام فرص المشاركة في الدورات وغير ذلك. وترى المقررة الخاصة أنه مسن الضروري تعزيز استكشاف الفرص والمشاريع والبرامج التثقيفية القائمة إذا أريد تحقيق الأهداف المتمثلة في تزويد القضاء بسلطات قضائية متينة وقضاة مستقلين وغير متحيزين.

ويشدد التقرير على ضرورة التصدي لهذه المشكلة على مرحلتين. ففي المقام الأول، ينبغي إجراء دراسة موضوعية شاملة على المستوى الدولي لتقييم مدى تثقيف موظفي القضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين وتواصل تدريبهم فيما يتصل بحقوق الإنسان، مما يرسي الأسس العلمية للشروع في مرحلة ثانية بتنظيم مؤتمر دولي بشأن الطرق التي ينبغي من خلالها توفير التثقيف والتدريب القانونيين في محال حقوق الإنسان.

وترى المقررة الخاصة ألها قد تضطلع بدور تحفيز إنشاء شبكة لتبادل الخبرات القضائية ولا سيما فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والشرق والغرب. ومن المفيد أيضاً استحداث قاعدة بيانات دولية بحيث لا تتاح للدول الفرص للحصول على المساعدة التقنية فحسب بل للاطلاع أيضاً على أفضل الممارسات والسوابق القضائية التي تستطيع الاعتماد عليها في ممارساقا.

وينبغي إتاحة التثقيف القانوني المتصل بحقوق الإنسان باستخدام أحدث التكنولوجيا التدريبية بما فيها الدورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التفاعلية. وينبغي أيضاً بحث سبل التعاون مع العاملين في قطاعي التعليم والتكنولوجيا وتصميم أنشطة التثقيف القضائي المتصل بحقوق الإنسان بما في ذلك التعليم المتواصل في السياق الأوسع نطاقاً لاستراتيجيات تنمية سلك القضاء.

ويصف التقرير أيضاً ضمن الفصل الثاني الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في الفترة بين آب/أغسطس ٢٠٠٩ وشباط/فبراير ٢٠١٠ بما فيها الزيارات القطرية السي أجرتها خلال تلك الفترة. وفي الفصل الرابع، يشير التقرير إلى التطورات الرئيسية الأحيرة الطارئة على مجال العدالة الدولية ببحث التطورات في إطار قضايا تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

ويعرض الفصل الخامس استنتاجات المقررة الخاصة وتوصياتها ويركز على التدابير التي ينبغي اتخاذها لتعزيز أنشطة التثقيف القانوين وتكوين الكفاءات القانونية التي تستهدف موظفي القضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين الدوليين المعنيين بحقوق الإنسان.

# المحتويات

الصفحة	الفقـــرات		
٤	Y-1	مقدمة	أولاً –
٤	17-5	أنشطة المقررة الخاصة	ثانياً –
٤	7-4	ألف – الاجتماعات الدولية	
٥	\ • - Y	باء – الزيارات القطرية	
٥	1 2 - 1 1	جيم –       البيانات الصحفية	
٦	17-10	دال ٰ – أنشطة أخرى	
٧	A • - 1 Y	التثقيف المتواصل المتعلق بحقوق الإنسان كضمان لاستقلال القضاة والمحامين	ثالثاً –
		ألف – سيادة القانون والديمقراطية ومبدأ فصل السلطات واستقلال الـــسلطـــة	
٧	١٨-١٧	القضائية	
		باء – الجهود المبذولة لتحسين التثقيف المتواصل المتعلق بحقوق الإنـــسان لفائــــدة	
٧	77-19	القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين	
٨	71-75	حيم –      الفجوة بين الجهود المبذولة والوضع المحلمي	
		دال –     توفير التثقيف المرتبط بحقوق الإنسان للقضاة وأعــضاء النيابـــة العامـــــة	
١.	<b>77-79</b>	و المحامين	
١١	<b>~9-~~</b>	هاء – مهام أصحاب المصلحة الرئيسيين ومسؤولياتهم	
١٢	£7-£.	واو – أنماط التثقيف وإذكاء الوعي	
١٤	77-57	راي –    خصائص التثقيف المتواصل	
١٧	٦٨-٦٣	حاء –    تثقيف القضاة المتواصل كوسيلة لتعزيز استقلال السلطة القضائية	
١٩	٧٥-٦ <b>٩</b>	طاء - سلطة قضائية مستقلة ومستنيرة لدعم الحكم الرشيد ومكافحة الفساد	
۲.	<b>//-/</b> 7	ياء – سلطة قضائية مستقلة ومستنيرة لتعزيز اللجوء إلى القضاء	
۲۱	۸٠-٧٨	كاف– ضرورة عقد مؤتمر دولي	
۲١	911	التطورات الرئيسية الطارئة على العدالة الدولية	رابعاً –
۲۱	<b>۸۷-۸</b> ۱	ألف – المحكمة الجنائية الدولية	
7	$\wedge$ 9 $ \wedge$ $\wedge$	باء – المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	
70	٩.	جيم –	
70	1 • 1 - 9 1	الاستنتاجات والتوصيات	خامساً –
70	91-91	ألف – الاستنتاجات	
۲٧	1 • 1 – 9 9	باء – التوصيات	

## أو لاً - مقدمة

1- تقلدت السيدة غبرييلا كارينا كنول دي ألبوكيركي إي سيلفا منصب المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في الأول من آب/أغسطس ٢٠٠٩. وهذا التقرير هو التقرير الموضوعي الأول الذي تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان. ويبحث التقرير الحاجة إلى توفير التثقيف الكافي للقضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان حتى يضطلعوا بمهامهم المتمثلة في تطبيق مبادئ حقوق الإنسان ومعاييرها بصورة مستقلة.

٢- وتستند المقررة الخاصة، في تحليلها لهذا الموضوع المعقد، إلى المبادئ والقواعد والمعايير الدولية والإقليمية المتصلة باستقلال السلطة القضائية والمحامين وإلى أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والإجراءات الخاصة وملاحظات المقررين الخاصين اللذين سبقاها، السيد بارام كوماراسوامي والسيد لياندرو ديسبوي.

# ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

## ألف - الاجتماعات الدولية

٣- شاركت المقررة الخاصة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في دورة تدريبية لتوجيه أصحاب الولايات الجدد في إطار الإجراءات الخاصة نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد التقت في هذه المناسبة بالممثلين الدائمين لأذربيجان وكولومبيا وهنغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأعضاء ينتمون إلى عدة منظمات غير حكومية ويعملون في مجالات لها صلة بولايتها.

3- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، حضرت المقررة الخاصة الدورة الرابعة والسستين للجمعية العامة وقدمت خلالها عرضاً موجزاً لرؤيتها بشأن الولاية والتقرير الختامي السنوى أعده سلفها (الوثيقة A/63/271) وحلل فيه الضمانات التي ينبغي إرساؤها على المستوى الداخلي لكفالة استقلال المحامين ومهنة المحاماة. وعقدت المقررة الخاصة في هذه المناسبة اجتماعاً مع الممثل الدائم لفيحي لدى الأمم المتحدة. والتقت أيضاً بالمستشار المعني بسيادة القانون والعدالة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وموظفين من إدارة الأملم المتحدة للشؤون السياسية ومنظمات غير حكومية من بينها منظمة "المحامون من أحل المحامين" (Lawyers for Lawyers).

وفي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، شاركت المقررة الخاصة، بصفتها متحدثة رئيسية، في اجتماع عقد في البرازيل بشأن صياغة معاهدة إقليمية أيبيرية أمريكية قمدف إلى ضمان استقلال السلطة القضائية.

٦- وفي ١٦ و١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، حضرت المقررة الخاصة ندوة القضاة في عن المساواة وعدم التمييز التي عقدت في بندوس بملديف وقدمت عرضاً عن دور القضاة في تطبيق المعايير الدولية.

## باء - الزيارات القطرية

٧- زارت المقررة الخاصة كولومبيا من ٧ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بناء على دعوة من حكومة البلد. ويرد تقرير البعثة الذي أعد عقب الزيارة في الإضافة ٢ المرفقة هذا التقرير. وترغب المقررة الخاصة في توجيه الشكر إلى حكومة كولومبيا على تعاولها قبل الزيارة و حلالها.

٨- ودعت حكومة المكسيك المقررة الخاصة إلى إجراء بعثة رسمية إلى البلد خلال
النصف الثاني من عام ٢٠١٠.

9- وتذكر المقررة الخاصة بأن طلبات الزيارة الموجهة إلى البلدان التالية لم يبت فيها بعد: أنغولا (طلب موجه في عام ٢٠٠٨) وبنغلاديش (٢٠٠٧) وكمبوديا (٢٠٠٦) وكويران وكوروا (١٩٩٥) ومصر (١٩٩٩) وغينيا الاستوائية (٢٠٠٢) وفيجي (٢٠٠٧) وإيران (جمهورية - الإسلامية) (٢٠٠٦) والعراق (٨٠٠٨) وكينيا (٢٠٠٠) وميانمار (١٩٩٩) ونيجيريا (١٩٩٩) وباكستان (٢٠٠١) والفلبين (٢٠٠٦) وسري لانكا (١٩٩٩) وتونس (١٩٩٩) وتركمانستان (١٩٩٩) وأوزبكستان (١٩٩٩) وزمبابوي (٢٠٠١).

• ١٠ وخلال الفصل الأول من عام ٢٠١٠، أرسلت المقررة الخاصة رسائل تــذكير إلى فيجي وكينيا. ووجهت أيضاً طلبات جديدة لإجراء زيارات قطرية إلى بلغاريا وبورونــدي وغينيا – بيساو وليبيريا وموزامبيق ورومانيا.

## جيم - البيانات الصحفية

11- أصدرت المقررة الخاصة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بياناً صحفياً عن انعدام الشفافية في انتخابات المحكمة العليا في غواتيمالا لافتة النظر إلى خيبة أملها لعدم أحذ التوصيات التي قدمها سلفها السيد لياندرو ديسبوي في الحسبان(١).

<sup>(</sup>١) انظر الموقع الإلكترويي التالي:

 $http://www.oacnudh.org.gt/documentos/comunicados/20097211239370. ComunicadoRelatorDespouy \\ . (21 jul 2009)\% 20(3).pdf$ 

17 - وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 7.09، أعرب كل من المقررة الخاصة ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن بالغ قلقهم للقبض على قاضية في فترويلا. وقد ألقي القبض على القاضية فور إصدارها أمراً بالإفراج المشروط إلى حين الإحالة إلى المحاكمة عن شخص محتجز اعتبر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجازه تعسفياً في الأول من أيلول/ سبتمبر 7.09 على أساس انتهاكات خطيرة للحق في المحاكمة العادلة. وما زالت القاضية الفترويلية محتجزة في سجن عادي مع سجناء أدانتهم على الرغم من النداء اللذي وجها أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

17- وأصدرت المقررة الخاصة مع غيرها من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً مشتركاً يدعو إلى تدعيم الالتزامات العالمية واتخاذ المزيد من الإجراءات الحازمة للقضاء على التمييز وذلك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمناسبة الذكرى الحاديسة والستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

12- وأصدرت المقررة الخاصة مع غيرها من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بياناً صحفياً يدعو إلى اعتماد رؤية جديدة بشأن حقوق المرأة تسترشد بالدروس المستخلصة من استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد مرور ١٥ سنة بمناسبة اليوم الدولي للمرأة في ٨ آذار/مارس.

## دال – أنشطة أخرى

٥١ - في الإضافة ١ المرفقة بهذا التقرير يرد موجز عن الرسائل الموجهة إلى حكومات مختلفة والردود التي وردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

17- وكانت المقررة الخاصة في عداد أعضاء فريق مؤلف من سبعة حبراء مستقلين دعاهم محلس حقوق الإنسان في قراره ٣٣/١٠ إلى تقديم تقرير يتضمن توصيات عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد قدم التقرير (الوثيقة A/HRC/13/56) إلى المحلس في دورته الثالثة عشرة.

# ثالثاً - التثقيف المتواصل المتعلق بحقوق الإنسان كضمان لاستقلال القصاة والمحامين

## ألف - سيادة القانون والديمقراطية ومبدأ فصل السلطات واستقلال السلطة القضائية

110 حددت لجنة حقوق الإنسان السابقة استقلال السلطة القضائية وفصل السلطات كعنصرين أساسيين من عناصر الديمقراطية (٢). وفصل السلطات وسيادة القانون ومبدأ الشرعية عناصر تترابط ترابطاً يتعذر حله في مجتمع ديمقراطي. واستقلال السلطة القضائية هو عنصر جوهري من عناصر الديمقراطية وسيادة القانون والحكم السليم ينبغي تدعيمه على المستوى المؤسسي إزاء سائر فروع السلطة وعلى الصعيد الفردي (استقلال القضاة). وينبغي للدول أن تراعي مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ومبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة.

1 / - وتضمّن التقريران اللذان قدمهما المقرر الخاص السابق إلى مجلس حقوق الإنــسان (الوثيقة A/HRC/11/41) تحلــيلاً مستفيـضاً للمعــايير والضمانات التي من شألها أن تعزز استقلال القضاة والمحامين. ووُصف توفير التثقيف القانوني الكافي للقضاة والمحامين كعامل حاسم لاستقلالهم في كلا التقريرين (٣).

# باء - الجهود المبذولة لتحسين التثقيف المتواصل المتعلق بحقوق الإنسان لفائدة القضاة و أعضاء النيابة العامة و المحامين

91- تؤثر جودة إقامة العدل تأثيراً مباشراً في الديمقراطية وتنمية الدول مما يفسر ضرورة تعزيز استقلال مهنة المحاماة. ويجب على القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين أن يلموا بالمعايير والمبادئ والقواعد والأحكام القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان وأنظمة حقوق الإنسان الدولية والمحاكم الدولية والإقليمية ويراعوها بهدف تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم السليم على المستوى الوطني. وينبغي لهم التمتع بالكفاءات اللازمة لتفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفيذه على الصعيد الداخلي والتحلي . عهارات الإدارة والتدبير العملية.

<sup>(</sup>٢) انظر الفقرة ١ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٦/٢٠٠٢ المعنون "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الحق الديمقراطية وتوطيدها" والفقرة ٢ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٩٩٩١/٥١ المعنون "تعزيز الحق في الديمقراطية".

<sup>(</sup>٣) انظر الفقرات من ٨٠ إلى ٨٤ من الوثيقة A/HRC/11/41 والفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من الوثيقة A/64/181.

• ٢٠ وقد قالت المقررة الخاصة في عرضها المقدم حلال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة إلها ستحاول أن تشجع وتحفز عقد اجتماعات إقليمية دورية مع جميع الجهات الفاعلة في الجهاز القضائي. ومثالا مبادئ بنغالور للسلوك القضائي وإعلان هراري لكبار القضاة يثبتان أهمية هذه الاجتماعات. كما ذكرت المقررة الخاصة أن هذه الاجتماعات قد تنطوي على التدريب فيما يتصل بالمبادئ والقواعد الدولية لحقوق الإنسان وتتيح أيضاً فرصة لتبادل المعلومات والأفكار بشأن أفضل الطرق الممكنة لتنفيذها في الأجهزة القضائية الوطنية. وتعرب عن أملها أن ترسي هذه الاجتماعات الأسس لاعتماد لهج قضائي صادق يستهدف تنفيذ القواعد الدولية لحقوق الإنسان.

71 - ويميل القضاة قبل كل شيء إلى الاستناد إلى التشريع الداخلي لدى النظر والبت في قضية. وعلى نحو مماثل، يعتمد المحامون أولاً وأساساً على الإطار القانوني الوطني لدى إسداء النصح إلى موكليهم وتمثيلهم. وعلى الرغم من ذلك، هناك قواعد على المستوى الدستوري في عدة بلدان تفرض أن تشكل المعاهدات الدولية التي تصدق عليها البلدان جزءاً لا يتحزأ من القوانين الوطنية. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تنص هذه الأحكام على من الأسبقية لقواعد الصكوك القانونية الدولية في حال التناقض. وفي بعض الدول، تتضمن قرارات قضائية صادرة عن أعلى هيئة تعليمات موجهة إلى المحاكم لكي تسترشد بالمعاهدات الدولية ذات الصلة عما فيها صكوك حقوق الإنسان.

77- وعليه، لا يطلب من القضاة والمحامين دعم القانون الداخلي فحسب بل أن يدعموا أيضاً المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي التراعات المرتبطة بانتهاك مزعوم للحقوق والحريات الأساسية، تعتبر حقوق الإنسان ركيزة من الركائز الأساسية التي يُعتمد عليها في قضايا المحاكم والمداولات القضائية. ونتيجة لذلك، من المطلوب أن يدرك القضاة والمحامون المبادئ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ويطبقوها في القضايا التي ينظرون فيها.

77 - وتحلل المقررة الخاصة في هذا التقرير الإطار القانوني لإذكاء وعي القضاة والحامين الكافي وتثقيفهم المتواصل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان فضلاً عما يقابل ذلك من التزامات واحبة على الدول الأعضاء والأجهزة القضائية ورابطات المحامين.

## جيم - الفجوة بين الجهود المبذولة والوضع المحلى

7٤- من الأمور التي بانت في معظم البلدان التي زارها المقرران الخاصان السابقان عدم كفاية مبادرات إذكاء الوعي وانعدام فرص تثقيف القضاة والمحامين المتواصل. وقد شدد المقرر الخاص السابق، لياندرو ديسبوي، في أحد تقارير البعثات القطرية التي أعدها، على أن الافتقار إلى التدريب الكافي والمعارف المهنية يعني أيضاً أنه من الأسهل التأثير في القضاة (٤).

<sup>(</sup>٤) انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/HRC/8/4/Add.2.

وانعدام المبادرات الملائمة لتكوين الكفاءات يؤثر بالتالي تأثيراً مباشراً في قدرة القضاة على إقامة العدل بشكل مستقل ودون تحيز. ونتيجة لذلك، لا بد من إتاحة الفرص للقضاة والمحامين لتعزيز قدر هم على إقامة البينات وتحليل القضايا من منظور حقوق الإنسان. وقد لا يفصل القضاة أحياناً في القضايا بالاستناد إلى قواعد حقوق الإنسان نتيجة لعدم إلمامهم بالروابط بين حقوق الإنسان وفروع القانون الأخرى أو عدم إدراكهم لها(٥).

أما هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والإحراءات الخاصة الأخرى فقد أرست من جهتها تلك الروابط. وتبين الأمثلة المذكورة أدناه المجموعة الكبيرة من حقوق الإنسان المعنية التي تتصل بتثقيف القضاة والمحامين القانوين.

77- وإذ لفتت لجنة القضاء على التمييز العنصري الانتباه إلى منع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير عمله، دعت إلى توفير التدريب الخاص للأشخاص العاملين ضمن جهاز العدالة الجنائية أي لموظفي الشرطة والمحامين وأعضاء النيابة العامة والقضاة بحدف تعزيز وعيهم بالأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الجنائي والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(7)</sup>. وطلبت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة من إحدى الدول الأعضاء أن تضع برنامجاً لتدريب القضاة من أحل الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهد البلد باحترامها بما فيها الالتزامات المرتبطة بحقوق المرأة وحماية المرأة من العنف (۷). وطلبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة الصادرة تضمن دمج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة وما يتصل بذلك من تشريعات كجزء لا يتجزأ من أنشطة التثقيف والتدريب القانونيين التي تستهدف موظفي الجهاز القضائي . عمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة العامة والمخامون وتكفل على الخصوص إلمام القضاة وموظفي المحاكم والمحاكم الخاصة بالاتفاقية والتزامات الدولة بموجبها.

7٧- وطلبت لجنة مناهضة التعذيب من إحدى الدول الأعضاء أن توفر التدريب الكافي للقضاة وأعضاء النيابة العامة بشأن حظر التعذيب بغية تعزيز استقلال السلطة القضائية (^). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً بضرورة إيلاء عناية خاصة لتدريب القضاة بمدف تمكينهم من إقامة العدل بسرعة ودون تحيز (٩).

<sup>(</sup>٥) انظر الجزء الثالث - زاي أدناه.

<sup>(</sup>٦) انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة CERD/C/MKD/CO/7

<sup>(</sup>V) انظر الفقرة ٩٥ (ج) من الوثيقة A/HRC/11/6/Add.3.

<sup>(</sup>A) انظر الفقرتين ٧(ه) و ٨(ه) من الوثيقة CAT/C/CR/34/ALB.

<sup>(</sup>٩) انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.118.

٢٨ وأعدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مواداً تدريبية متصلة بحقوق الإنسان في ميدان إقامة العدل (١٠٠).

## دال - توفير التثقيف المرتبط بحقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين

97- ينبغي أن تعتمد دورات تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بإقامة العدل ولا سيما المادة ١٤ من العهد الدولي الخساص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. ويعتبر التثقيف الملائم حسب المبادئ الأساسية ومختلف المعايير الإقليمية (١١) شرطاً من السشروط المسبقة لاختيار الأشخاص لشغل وظيفة قضائية. وتود المقررة الخاصة أن تلفت الانتباه إلى التوصية رقم 12 (94) R الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا التي تنص بالتحديد على التدريب خلال المسار الوظيفي القضائي الذي ينبغي أن يتاح بالمجان ويتصل بوجه خاص بالتشريعات الأخيرة والسوابق القضائية (١٢). وتنص التوصية أيضاً على واجب القضاة المتمثل في المشاركة بأي أنشطة لازمة لتكوين الكفاءات حتى يتمكنوا من أداء مهامهم على نحو ملائم وفعال.

•٣٠ وينص الميثاق الأيبيري الأمريكي للقضاة على احتمال فرض التدريب المتواصل الذي يعتبر نشاطاً طوعياً بصفة عامة في حالات معينة مثل حالات تقلد مناصب قضائية رفيعة المستوى أو إجراء إصلاحات قانونية كبرى. كما ينص على التدريب المتواصل كحق من حقوق القضاة وواجب من واجبات السلطة القضائية.

#### الحامو ن

٣١- تود المقررة الخاصة أن تشير إلى المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور الحامين الذي ينص على وجوب أن تضمن الحكومات توفير التثقيف والتدريب الملائمين

GE.10-12620 10

\_\_\_\_

<sup>(</sup>١٠) تشمل هذه المواد دليلاً بشأن حقوق الإنسان للقضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين ودليل المعايير الدولية المتصلة بالاحتجاز السابق للمحاكمة ودليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان ودليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان ودليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودليل التدريب على رصد حقوق الإنسان. ومواد المفوضية التدريبية والتثقيفية متاحة على الإنترنت على الموقع الإلكتروني التالي:

<sup>.</sup> http://www.ohchr.org/EN/PublicationsResources/Pages/TrainingEducation.aspx

<sup>(</sup>۱۱) المبادئ العامة والتوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا ((A (4) (i) and (k))؛ والميشاق الأيسبيري والتوصية رقم 12 ((94))؛ والميشاق الأيسبيري الأمريكي للقضاة (المادة ٢٤).

<sup>(</sup>۱۲) انظر المرجع التالي: Principle III (1).

للمحامين (۱۳) حتى يتمكنوا من تنفيذ الحقوق والواجبات المبينة في المبادئ من ١٢ إلى ١٥ والمنطوية أساساً على إسداء النصح لموكليهم وحماية حقوقهم ودعم تحقيق العدالة.

- ٣٢ وتحدد معايير رابطة المحامين الدولية من أجل استقلال مهنة المحاماة وظائف رابطات المحامين التي تشمل النهوض بمستوى عال من التثقيف القانوني كشرط أساسي للانخراط في المهنة. وينبغي أن تشمل وظائف رابطات المحامين أيضاً تواصل تثقيف الحامين والجمهور بشأن دور رابطة للمحامين. وعلاوة على ذلك، يقضي المبدأ (2) Principle II من التوصية رقم 21 (2000) R للجنة وزراء مجلس أوروبا باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير التثقيف المتواصل للمحامين.

## هاء - مهام أصحاب المصلحة الرئيسيين ومسؤوليا هم

#### الدول الأعضاء

٣٣- لا يمكن أن يتحقق التزام دولة ما بإعمال جميع حقوق الإنسان على وحه تام إلا في حال إنفاذ هذا الالتزام عبر القرارات أو الإجراءات القضائية والإدارية وغيرها من القرارات أو الإجراءات. وللدول مصلحة خاصة إذاً في ضمان تمتع الأشخاص المعنيين بإقامة العدل بالمعارف الملائمة المتعلقة بقواعد حقوق الإنسان وتمكينهم من تنفيذ هذه القواعد. وعليه، يقع على عاتق السلطات والمؤسسات الحكومية المعنية واجب وضع إطار تشريعي وسياسي ييسر ويدعم توفير التثقيف والتدريب القانونيين للقضاة والمحامين في مجال حقوق الإنسان.

٣٤- وفي هذا السياق، من الملح أن تضمن السلطة التشريعية حصول السلطة القصائية على التمويل الكافي والمخصص بالتحديد للتثقيف القانوني المتواصل من الميزانية الوطنية. وينبغى أن يغطى التمويل تكاليف الموارد البشرية والمادية على السواء.

#### السلطة القضائية

- ٣٥ تضطلع السلطة القضائية بدور حاسم في المساعدة على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وقواعدها التي تعتبر ملزمة بالنسبة إلى الدولة. ولعل القرارات الصادرة عن المحاكم القانونية ترتقي بالتمتع بحقوق الإنسان غير ألها قد تعرقل أيضاً التمتع بها. ويمكن بالتالي أن تسهم المحاكم إسهاماً ملحوظاً في حفاظ الدولة على التزاماتها الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان وتنفيذها لهذه الالتزامات عبر الاستناد إلى التعهدات التي قطعتها الدولة على المستوى الدولي. وللسلطة القضائية دور محوري في تعزيز المساعلة وضمائها بالنسبة إلى الالتزامات التي تعهدت

<sup>(</sup>١٣) انظر أيضاً المبادئ العامة والتوجيهية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والمــساعدة القانونيــة في أفريقيــا (Principle I (a)).

بما الدولة للوفاء بالتزاماتها على الصعيد الوطني. وفي معظم الولايات القضائية، يمثل الاعتراف الرسمي بحقوق الإنسان في الدستور خطوة أولية. وأحياناً، يتعين على المحاكم تفسير مضمون الحقوق في حالات تضارب المفاهيم أو الغموض أو عدم وضوح المفاهيم. وفي هذا المضمار، تؤدي المحاكم دوراً مهماً كجهات معنية رئيسية في تفسير المعايير ومدى انطباقها على المستوى الداخلي.

٣٦- وفي هذا الصدد، يفرض الدور الخاص الذي يضطلع به القضاة ضمن هيكل الدولة على السلطة القضائية واحب<sup>(١٤)</sup> إعداد امتحانات صارمة لقبول القضاة وإتاحة برنامج متواصل للتثقيف القانوني فيما بعد.

#### رابطات المحامين

977 إن رابطات المحامين لديها مصلحة خاصة في الحفاظ على التراهة والمهارات الملائمة والجودة في صفوف المحامين. ومن الجوانب المهمة في هذا المضمار ضمان أعلى مستويات التثقيف التثقيف القانوني لقبول الانضمام إلى المهنة والحفاظ على هذه المستويات العالية عبر التثقيف القانوني المتواصل (١٥).

٣٨- ويضطلع المحامون بدور حاسم في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها من حلال تمثيل الموكلين وتناول القضايا والإيداع القانوني وإقامة البينات مما ييسر تطبيق قانون حقوق الإنسان في المحاكم.

97- وينبغي توفير التثقيف المتواصل للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين بخصوص المبادئ والمعايير والأحكام القضائية والإعلانات والإرشادات والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان كوسيلة لتدعيم الأجهزة الوطنية لإقامة العدل. وينبغي أيضاً أن يتاح التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة عبر تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية معيارية.

## واو – أنماط التثقيف وإذكاء الوعى

## التثقيف وإذكاء الوعي قبل الخدمة

• ٤٠ بادئ ذي بدء، يجب الإشارة إلى ما يكتسيه التثقيف وإذكاء الوعي من أهمية كبرى قبل أن يبدأ قاض أو محام مساره الوظيفي وطوال هذا المسار. وضماناً لجودة أعمال القضاة والمحامين، من الضروري في المقام الأول إيلاء اهتمام خاص لمناهج التدريس في كليات

<sup>(</sup>١٤) انظر الميثاق الأيبيري الأمريكي للقضاة.

<sup>(</sup>١٥) انظر معايير رابطة المحامين الدولية من أجل استقلال مهنة المحاماة، المادة ١٨ (ح).

الحقوق الجامعية. وفي عدة دول، لا تتبع المقررات الدراسية الجامعية في مجال القانون إطاراً موحداً. وفي هذا الصدد، أشار المقررون الخاصون السابقون إلى "تكاثر" كليات الحقوق التي تشغّل دون الاستناد إلى منهج دراسي وطني معتمد وموحد أو منسق على الأقل في الغالب في فترات الانتقال السياسي والتحرير الاقتصادي (١٦٠). وعلاوة على ذلك، غالباً ما يلاحَظ نقص في عدد المدرسين المؤهلين في هذه الحالات (١٦٠).

25- وفي بعض الدول، ينظم امتحان خاص للدخول وتخصص فترة تحصيرية وتثقيفية محتملة للقضاة الذين ينبغي اختيارهم لشغل الوظائف إلا أنه ليس هناك أي إجراء مماثل لقبول المحامين. وفي عدد من الدول، يعتمد قبول الانضمام إلى نقابة المحامين على امتحان جامعي في محال القانون. ونظراً إلى اختلاف النوعية التثقيفية لمثل هذه الامتحانات الجامعية، من المحتمل أن يعيق ذلك بشكل ملحوظ الخدمات الاستشارية القانونية المهنية التي يقدمها المحامون من حيث موثوقيتها وفعاليتها. واعتماد فترة للتدريب الإلزامي قبل قبول الالتحاق بمهنة المحامات التي يتيحها المحامون (١٨).

## التثقيف الأولي

25- يُفرض على القضاة لدى تقلدهم مناصبهم المشاركة في دورات تدريبية لتوجيه السلطة القضائية في بعض الدول. أما في دول أخرى، فيعتمد طول هذه الدورات أو المبادرات ومضمونها على المحكمة التي يشغل فيها القاضي وظيفته بسبب عدم توفر إطار منسق. وفي معظم الدول، يتعلق الأمر أولاً بتحديث المعارف ذات الصلة بالجال القانوي الذي سيؤدي القضاة في إطاره مهامهم. وترى المقررة الخاصة أن التثقيف الأولي ينبغي أن يشمل أيضاً التثقيف الأساسي الخاص بالتزامات البلد الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان. وينبغي أيضاً أن يلم القضاة الجدد بتأثير قرارات الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية أو الإقليمية على فيها قرارات هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة في القانون الداخلي.

٤٣ - وينبغي للمحاكم أن تطور الدورات التدريبية التوجيهية وبرامج التثقيف القانوني وتوحدها.

<sup>(</sup>١٦) انظر الفقرة ٢٧ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.4؛ والفقرة ٥٥ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.3؛ والفقرة ٢٤ من الوثيقة E/CN.4/2005/60/Add.2.

<sup>(</sup>١٧) المراجع نفسها.

<sup>(</sup>۱۸) انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.4.

#### التثقيف القانوبي المتواصل

33- ينبغي تعليق أهمية حاصة على فرص تواصل تعليم القضاة (١٩) والمحامين (٢٠) بالإضافة إلى أهمية مبادرات التثقيف قبل الخدمة والتثقيف الأولي من أجل تمكينهم من أداء مهامهم بشكل مستقل وفقاً للمعايير المهنية ذات الصلة وبصورة مرضية. وقد قدمت هيئات معاهدات الأمم المتحدة أيضاً ملاحظات وتوصيات وجيهة في هذا المضمار (٢١).

٥٤- وأشار المقررون الخاصون السابقون إلى بعض الحالات التي قررت الأجهزة القضائية فيها فرض شرط التثقيف القانوني المتواصل إلا أنه لم يتخذ أي إجراء لتحسيد ذلك الشرط في التشريعات. وفي حالات أخرى، يتجلى شرط تواصل تثقيف القضاة القانوني في التشريعات غير أنه لا ينفذ في الواقع.

27- وينبغي للمحاكم أن تعتمد وتطور برامج للتنقيف القانوني المتواصل بما في ذلك مجموعة من العروض والمؤتمرات والحوارات التفاعلية وحلقات العمل والحلقات الدراسية والمنشورات الإلكترونية التي تلبي احتياجات القضاة التثقيفية فيما يتصل مجقوق الإنسان. وقد تتيح مثل هذه البرامج فرصة للمحاكم لتقييم التقدم الحرز ورصده تيسيراً للتمتع محقوق الإنسان عبر الإجراءات القضائية بالالتفات إلى الثغرات التي لا تزال قائمة في النظام الداخلي وتحليل مدى اتساق القوانين الوطنية مع القواعد الدولية.

## زاي - خصائص التثقيف المتواصل

#### المضمون

27- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمستويات القضاة وفناتهم المختلفة. وينبغي تصميم بــرامج التثقيف لتأخذ في الحسبان مختلف التصورات والتوقعات والمسؤوليات والمصالح علـــى كـــل مستوى وبالنسبة إلى كل فئة.

2.۸ و تشير المقررة الخاصة إلى تركيز التثقيف القانوني قبل الخدمة والتثقيف القانوني الأولي والمتواصل بشكل شبه تام على القانون الجنائي والمدني والتجاري والإداري الداخلي وما يتصل بذلك من أحكام إجرائية في عدد كبير من الدول. ولا يشمل التثقيف القانوني المتواصل الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول ولا سيما في مجال حقوق الإنسسان إلا في

GE.10-12620 14

\_\_\_

<sup>(</sup>١٩) انظر أحدث المراجع: الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/HRC/11/41/Add.2؛ والفقرة ٢٦ من الوثيقة ٨/HRC/4/25/Add.2

<sup>(</sup>٢٠) انظر الفقرة ٦٠ من الوثيقة PA/HRC/11/41/Add.2 والفقرة ٤١ مـــن الوثيقــــــة A/HRC/4/25/Add.2. والفقرة ٦٦ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.4؛ والفقرة ٥٥١ من الوثيقة E/CN.4/2000/61/Add.1.

<sup>(</sup>۲۱) انظر الفقرة ۲۷ من الوثيقة CAT/C/KAZ/CO/2.

عدد قليل من الدول. وينبغي أن تشمل أنشطة التثقيف القانوني قبل الخدمة والتثقيف القانوني الأولي والمتواصل، في رأي المقررة الخاصة، السوابق القضائية الأخريرة ذات الصلة على المستويين الدولي والإقليمي والتعديلات التشريعية الكبرى التي غالباً ما تنتج عن التصديق على الصكوك الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان وغير ذلك من التطورات الأحيرة التي تطرأ على قانون حقوق الإنسان. كما ينبغي أن تعزز هذه الأنشطة تكوين الكفاءات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان وخاصة تطبيقها على حالات معينة (٢٢).

93- وأحياناً، تخضع الأنظمة القانونية لتحول هيكلي وجهازي كامل كما شهدت المقررة الخاصة ذلك في زيارة قطرية أجرتها مؤخراً ولا سيما على مستوى الإجراءات الجنائية بالانتقال من نظام الإجراء التحقيقي المكتوب إلى نظام الإجراء الاتهامي. وفي هذه الحالات، تتبدل التزامات القاضي والمدعي العام والمحامين تبدلاً شديداً وتتغير أيضاً حقوق الأطراف في الدعاوى. ولهذه التغييرات آثار كبرى على حقوق الإنسان مما يجعل التحديث العملي المستمر للتثقيف القانوني الذي يشمل حقوق الإنسان أمراً لا غنى عنه.

• ٥- وينبغي استكشاف الفرص المحتملة لكي يعمل موظفو القضاء والقضاة ذوو الحنكة والمحامون الممارسون كمرشدين في تخطيط الدورات التدريبية وإرسائها.

01- وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء عناية خاصة للتعليم المتواصل المتعلق بآليات العدالة الانتقالية المصممة خصيصاً للتصدي لمشاكل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على غرار لجان استجلاء الحقيقة والمصالحة أو محاكم العدل والسلم أو المحاكم المختلطة أو المبادرات ذات الصلة في البلدان المتضررة من التراعات المسلحة (٢٣).

٥٢ وينبغي أن توضع أهداف برنامج التثقيف القضائي وأغراضه على نحو استراتيجي
وأن يتسم كل من أولويات المنهج الدراسي وهيكله ومضمونه بالوضوح منذ البداية.

#### المؤ سسة

٥٣- لاحظ أصحاب الولايات السابقون مع التقدير وجود مؤسسة تتيح التثقيف القانوني المتواصل (٢٤) أو أوصوا الدول بإنشاء مثل هذه المؤسسة في الأماكن التي لم تنشأ فيها بعد (٢٥) خلال بعثاقم القطرية المتعددة. وفي بعض الحالات، لاحظوا إنشاء معهد مكلف بتوفير

Recommendation No. R (2000) 21, Principle II (3) : الناب المحامين انظر المرجع التالي: (٢٢)

<sup>(</sup>٢٣) انظر التقرير عن العدالة الانتقالية (الوثيقة A/HRC/4/87) والتقرير عن الإفلات من العقاب (الوثيقة ٢٣)). (A/HRC/4/84

<sup>(</sup>٢٤) انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/HRC/11/41/Add.2؛ والفقرة ٦٦ مــن الوثيقــة E/CN.4/2006/52/Add.4؛ والفقرة ٧٤ مــ ن الوثيقة E/CN.4/2005/60/Add.2.

<sup>(</sup>۲۰) انظر الفقرة ۷۹ من الوثيقة A/HRC/8/4/Add.2.

التثقيف القانوني المتواصل لجميع مهن المحال القانوني وقد أسس معهد في إحدى الحالات برعاية وزارة العدل<sup>٢٦</sup>. وفي حالات أحرى، أنشئت هيئة متخصصة مثل أكاديمية للعدل أو معهد للسلطة القضائية لإتاحة التثقيف القانوني الأولي والمتواصل للقضاة وموظفي الحاكم فقط. وترى المقررة الخاصة أنه من الأفضل أن تتولى هيئة مستقلة مكلفة باختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم إدارة هذه المعاهد أو الأكاديميات القضائية والإشراف عليها(٢٧). وضماناً لاستقلال تلك المؤسسة واستقلال القضاة المدربين في تلك المؤسسة أو ذلك المعهد نتيجة لذلك، لا ينبغي أن يتولى أي جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها.

30- وفي حالة أخرى، أنشأت رابطة القضاة الوطنية مركزاً للتدريب القصائي نظم دورات للتثقيف القانوني المتواصل للقضاة المتربعين على كرسي القضاء إلا أنه لم يكلف بتدريب القضاة الجدد (٢٨). وتوصي المقررة الخاصة بأن تتيح هذه المؤسسات التثقيف القانوني للقضاة المتربعين على كرسي القضاء والقضاة الجدد على السواء بهدف ضمان اتساق مستويات معرفتهم ووعيهم وتماسكها.

٥٥- وينبغي بصورة مثالية أن تنشئ رابطة المحامين الهيئة التي تعنى بتوفير التثقيف القانوني المتواصل للمحامين وأن تظل الهيئة تحت رعاية الرابطة. ويمكن وضع الأسس القانونية المقابلة بناء على النظام الأساسي لرابطة المحامين أو على التشريع.

## برامج إلزامية أو اختيارية

٥٦- يتاح التثقيف القانوني المتواصل للقضاة والمحامين على ما يبدو على أساس اختياري (٢٩) وبناء على طلب القضاة والمحامين المعنيين في عدة دول. وفي دول أخرى، هناك برنامج وحدول محددان مسبقاً لتنظيم مثل هذه الأنشطة التثقيفية. وفي بعض البلدان الأخرى أيضاً، يوجد إطار للتثقيف المتواصل. وينبغي أن يطلب من القصفاة المساركة في جميع الدورات التدريبية اللازمة لتمكينهم من أداء مهامهم على نحو فعال وغير متحيز وملائم (٣٠).

0٧- وترى المقررة الخاصة أنه ينبغي إلزام جميع القضاة (٣١) والمحامين بالمشاركة في برنامج أساسي للتثقيف القانوني المتواصل. وينبغي تنظيم برامج تثقيفية إضافية حاصة في بعض

<sup>.</sup>E/CN.4/2006/52/Add.4 من الوثيقة ٦٦ من الفقرة ٦٦ انظر الفقرة

<sup>(</sup>۲۷) بالنسبة إلى "الهيئة المستقلة المكلفة باختيار القضاة وتعيينهم وترقيتهم وتأديبهم"، انظر الفقـــرات مـــــن ۲۷ إلى ۳۳ ومن ۲۱ إلى ۷۱ من الوثيقة A/HRC/11/41.

<sup>(</sup>۲۸) انظر الفقرة ٤٢ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.3

<sup>(</sup>۲۹) انظر على سبيل المثال الفقرة ٤٢ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.3.

<sup>.</sup>Recommendation No. R (94) 12, Principle V, para. 2 (g) انظر أيضاً المرجع التالي: (٣٠)

<sup>(</sup>٣١) انظر أيضاً الفقرة ٨٦ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.3.

الظروف أي في حال تقلد مناصب قضائية رفيعة المستوى أو التحول إلى اختصاص آخر على سبيل المثال. كما ينبغي تنظيم برامج أخرى محددة الهدف للتثقيف المتواصل تسببق الإصلاحات القانونية الكبرى وتليها. وتعجَّل هذه الإصلاحات أحياناً نتيجة للتصديق على معاهدة دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان مما ينبغي أيضاً إدراجه في البرنامج التثقيفي.

#### الدورية

٥٨ تتميز معايير حقوق الإنسان وقواعدها بتطورها مع مرور الزمن مما يقضي بتخطيط
برامج التثقيف القانوني للقضاة والمحامين وتنفيذها باستمرار وعلى فترات منتظمة محددة.

#### الامتحانات

90- تلاحظ المقررة الخاصة أن هناك عدداً قليلاً من الدول التي لديها أنظمة للمسار الوظيفي القضائي تعتمد على تنظيم امتحانات دورية تستهدف ضمان استمرار جودة إقامة العدل. وتود المقررة الخاصة التشديد على أهمية هذه البرامج التي ينبغي أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب لها لدى ترقية القضاة وفي إطار عملية انتخاب القضاة وموظفى القضاء.

#### التكاليف والموارد

• ٦٠ ينبغي إتاحة برامج التثقيف القانوني للقضاة بالمجان وتمويلها من ميزانية السلطة القضائية ضمن باب محدد من أبواب الميزانية. وينبغي أن يكون الوضع مماثلاً بالنسبة إلى المحامين أيضاً غير أنه ينبغي تغطية الميزانية عبر رسوم العضوية التي يدفعها المحامون لرابطاتهم.

71- ومن الأهمية بمكان تزويد المؤسسات والهياكل المعنية بتثقيف القضاة والمحامين بالموارد البشرية والمادية الكافية إذ يحتمل بخلاف ذلك أن تتدهور جودة التثقيف وألا تحقق النتائج المرتقبة (٢٢).

77- وتلفت المقررة الخاصة النظر إلى وجود ممارسات ومعايير حيدة في عدد من الدول من المهم والمجدي مشاطرتها مع دول أحرى. وسترسل استبياناً إلى الدول الأعضاء بشأن بعض الجوانب والممارسات المتعلقة بتثقيف القضاة والمحامين القانوني.

## حاء - تثقيف القضاة المتواصل كوسيلة لتعزيز استقلال السلطة القضائية

77- يستطيع القضاة وينبغي لهم الاضطلاع بدور فعال في تنفيذ التزامات الدولة المتصلة بحقوق الإنسان حسبما ورد ذكره أعلاه. ويمكن تأدية ذلك الدور بعدة طرق. فإحدى الطرق المحتملة هي أن يكتشف القاضي أثناء مداولاته أن هناك تناقضاً بين الدستور الوطني

<sup>(</sup>٣٢) انظر أيضاً الفقرة ٨٦ من الوثيقة E/CN.4/2006/52/Add.3.

الذي ينص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشريعات أو القوانين التقليدية أو التوجيهات التي قد تكون لم تكيف بعد مع الالتزامات التي تعهدت بها الدولة. وعليه، تعلن عدة دساتير النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها في حين أن التشريعات الداخلية لا تتمشى دوماً مع هذا الإعلان. وقد يشك القضاة لدى النظر في القضايا في مدى دستورية حكم معين من الأحكام الداخلية سيكتسي أهمية حاسمة في إصدار الحكم. وفي عدة دول أعضاء، بإمكان القضاة فيما بعد إحالة مسألة مدى دستورية القاعدة التشريعية إلى محكمة محلية عليا.

75- وفي حالات أخرى، يستند القضاة في أحكامهم إلى المعايير الدولية عندما لا يفي الدستور وغيره من التشريعات بالتزامات الدولة المعنية المتصلة بحقوق الإنسان أو عندما يكون هناك فراغ قانوني. ويستند القضاة أحياناً حتى إلى السوابق القضائية الناشئة عن المحاكم الدولية أو الإقليمية أو الهيئات شبه القضائية أو هيئات المعاهدات أو الإجراءات الخاصة أو فتاواها أو آرائها ولا سيما آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بمدف تأكيد قرارهم نظراً إلى عدم معرفة هذه المؤسسات الدولية. وفي هذه الحالات، يضطلع القضاة بدور استباقي ويساعدون الدولة على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها.

97- وقد بحثت التقارير السابقة الحاجة إلى إرساء مختلف الضمانات اللازمة لكفالة استقلال القضاة (٣٣) والمحامين (٤٩) بشكل فعال. وفي هذا التقرير، تود المقررة الحاصة الإشارة إلى عدة ظروف تحول دون مطالعة القضاة والمحامين للمعايير الدولية لحقوق الإنسسان ودون تطبيقهم لها لدى البت في القضايا أو الدفاع عن موكل أمام المحكمة.

77- ففي الظرف الأول، يكون القضاة والمحامون على علم بأن دولتهم تعهدت بالتزامات دولية متصلة بحقوق الإنسان عبر التصديق على معاهدات أو غير ذلك على أن نصوص المعاهدات الدولية لا تتوفر للقضاة والمحامين في بعض الحالات. وفي حالات أحرى، يكون نص المعاهدة متاحاً على ما يبدو بينما لا تتوفر السوابق القضائية ذات الصلة للقضاة والمحامين أو لا يمكن الحصول عليها إلا بثمن غال جداً وصعوبة شديدة. وفي بعض الدول الأعضائ يرد ذكر المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قرارات صادرة عن أعلى هيئة قضائية تتضمن تعليمات موجهة إلى قضاة محاكم الدرجة الدنيا للاسترشاد بتلك المعايير. ومع ذلك، لا تتاح هذه القرارات على الدوام لمحاكم الدرجة الدنيا أو للقضاة ذوي الرتب الدنيا. وقد اكتشف المقررون الحاصون السابقون هذه العوائق في عدد من البلدان.

77- وعلاوة على ذلك، يكون تدفق المعلومات إلى البلد في بعض الدول ضعيفاً أو محدوداً لدرجة أن القضاة والمحامين ليسوا حتى على يقين مما تعهدت به الدولة من التزامات دولية متصلة بحقوق الإنسان أو من تعهد الدولة بها. وفي هذه الحالات، غالباً ما توضع معايير

<sup>(</sup>٣٣) انظر الفقرات من ١٤ إلى ٨٤ من الوثيقة A/HRC/11/41

<sup>(</sup>٣٤) انظر الفقرات من ١٠ إلى ٦٩ من الوثيقة A/64/181.

القرارات القضائية خصيصاً لمنع القضاة من الاستناد إلى معايير حقوق الإنسان في قراراتمم. وحقبة الحرب الباردة هي مثال حي على مثل هذه الظروف إلا أن المقررة الخاصة تلاحظ أن هذه الظروف ما زالت قائمة في عدد لا يستهان به من البلدان.

7.۸ وأحيراً، يلم القضاة والمحامون في بعض الدول إلماماً تاماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تنطبق على بلدائهم وحتى بالسوابق القضائية ذات الصلة التي وضعتها هيئات قضائية أو شبه قضائية دولية أو إقليمية غير أن تطبيق هذه المعايير أمر تعاقب عليه السلطة التنفيذية معاقبة شديدة مما يعرض القضاة لخطر المعاقبة وحتى الحرمان من الحرية (٣٥).

## طاء - سلطة قضائية مستقلة ومستنيرة لدعم الحكم الرشيد ومكافحة الفساد

97- طلب من المحاكم بصفة متزايدة الفصل في مسائل تتعلق بالحكم الرشيد والفساد وتدابير مكافحة الإرهاب وضمان المساءلة الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان التي ترتبط بمجالات مثل الصحة والعمل والملكية. وساهمت المحاكم أيضاً في مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا. والسلطة القضائية الفعالة والمستقلة هي من المؤسسات الرئيسية للنهوض بسيادة القانون عن طريق التصدي للفساد وتعزيز الأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي وتوفير سبل انتصاف فعالة للمتنازعين.

· ٧٠ وتقع على عاتق السلطة القضائية مسؤولية كبيرة للنهوض بسيادة القانون ودعم الحكم الرشيد بتحديد معايير حقوق الإنسان الراهنة والارتقاء بها وتعزيز تطبيقها على الصعيد الوطني. وفي الحالات التي ينتهك فيها الإطار الدستوري الوطني معايير حقوق الإنسان الأساسية، تستطيع سلطة قضائية استباقية أن توصي بإلغاء أو تعديل قانون أو حكم في حال عدم اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧١- وينبثق استقلال السلطة القضائية عن كفاءتما وحنكتها المهنية ونزاهتها والحفاظ على مساءلتها كمؤسسة لتقديم الخدمات. وعلى الرغم من أن السلطة القضائية مكلفة في كل ولاية قضائية بتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون والنهوض بقواعد حقوق الإنسان وحمايتها، ما زالت هناك فجوة واضحة بين القانون والممارسة العملية.

19 GE.10-12620

\_\_

<sup>(</sup>٣٥) انظر على سبيل المثال قضية القاضية الفترويلية أفيوني التي ألقي القبض عليها بعد إصدارها الأمر بـالإفراج المشروط إلى حين الإحالة إلى المحاكمة عن مدعى عليه احتجز خلال أكثر من عامين قبل محاكمته واعتـبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجازه تعسفياً في الأول من أيلول/سـبتمبر ٢٠٠٩ مـشيراً إلى انتهاكات خطيرة للحق في المحاكمة العادلة على الموقع الإلكتروني التالي:

<sup>.</sup>http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9677&LangID=E

٧٧- وهناك حالات أدى فيها تصرف السلطة القضائية إلى تضرر المتنازعين في مجالات مثل تمكين المجتمع والمساواة وحماية الأقليات وإلى تزعزع الاستقرار السياسي. وهناك اتجاهات أخرى تبين أن السلطة القضائية أسهمت في استمرار انتهاك حقوق الإنسان نتيجة لمواصلة تطبيق قواعد وأحكام قانونية محلية لا تتوافق مع ممارسة حقوق الإنسان الدولية. وفي ولايات قضائية أخرى، من المحتمل أن تكون السلطة القضائية قد شجعت ثقافة الإفلات من العقاب وساهمت فيها.

٧٣- والفساد هو عائق من أخطر العوائق التي تحول دون النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وعليه، ينبغي للقضاة والمحامين أن يشاركوا في دورات تدريبية متواصلة بشأن الحكم الرشيد ولا سيما في محافحة الفساد في القطاعين العام والحاص بما في ذلك في إطار السلطة القضائية. وللفساد تأثير ضار بحقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية. وهو يُضعف المؤسسات الوطنية و ثقة الناس بها.

٧٤ وقد يكون الفساد سياسياً أو اقتصادياً أو مؤسسياً غير أنه يقوض بجميع مظاهره القيم والمؤسسات الديمقراطية وفرص التمتع بحقوق الإنسان. والتزاهة القضائية هي عنصر أساسي من العدالة غير المتحيزة. وينبغي تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين على ضرورة مكافحة الفساد وفيما يتصل بالقواعد والإعلانات الدولية. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمبادئ بنغالور للسلوك القضائي.

وينبغي أيضاً التشديد الخاص على تدريب القضاة والمحامين فيما يتعلق بقضايا سيادة القانون العامة وتنظيم دورات تدريبية متصلة بواجب مكافحة الإفلات من العقاب ومنعه.

## ياء - سلطة قضائية مستقلة ومستنيرة لتعزيز اللجوء إلى القضاء

77- لا ينبغي فهم اللجوء إلى القضاء على أنه اللجوء إلى السلطة القضائية حصراً بل إنه يعني أيضاً الوصول إلى مؤسسات وآليات أقل التزاماً بالإجراءات الرسمية مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات أمناء المظالم والمصلحين والوسطاء، وهي مؤسسات قدادرة على مساعدة الناس على المطالبة بحقوقهم. وتُحرم الفئات الضعيفة والمحرومة، بما فيها الفئات المنتمية إلى الأقليات بصفة عامة، من اللجوء إلى القضاء بسبب الفقر أو الأمية أو الافتقار إلى التعليم أو بسبب التمييز.

٧٧- وينبغي تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين فيما يتصل بسبل مكافحة هذه الظاهرة وضمان لجوء الفئات المحرومة إلى القضاء وحمايتها. وينبغي أن يسشاركوا في دورات للتوعية بشأن الاحتياجات الخاصة للفئات المحرومة التي تشمل النساء الريفيات والسكان الأصلين والمنحدرين من أصل أفريقي والأفراد المنتمين إلى الأقليات والأمين.

## كاف – ضرورة عقد مؤتمر دولي

٧٨ من الضروري تعزيز بحث الخيارات والمشاريع والبرامج التثقيفية الراهنة إذا أريد تحقيق الهدف المتمثل في تزويد القضاء بسلطات قضائية قوية وقضاة ومحامين مستقلين وغير متحيزين وحاصلين على تدريب سليم في مجال حقوق الإنسان الدولية. وينبغي التصدي للمشكلة على مرحلتين. ففي المقام الأول، ينبغي إجراء دراسة موضوعية نهائية على المستوى الدولي تقوم على أسس علمية وتتعلق بتثقيف موظفي القضاء والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين فيما يتصل بحقوق الإنسان ومواصلة تدريبهم من أجل تقييم الوضع الحالى.

9٧- ويرسي ذلك الأسس العلمية للشروع في مرحلة ثانية بتنظيم مـؤتمر دولي يتناول كيفية توفير التثقيف والتدريب بشأن حقوق الإنسان لمهن الجال القانوني. وتشمل أهـداف المؤتمر الدولي المقترح تحديد الوسائل والآليات الرامية إلى تحسين تثقيف القـضاة المتواصل المرتبط بحقوق الإنسان بغية النهوض بعمل المحاكم والارتقاء بدور المحامين في الـدفاع عـن حقوق الإنسان وتحقيق العدل. ويسمح المؤتمر أيضاً ببحث السبل التي يمكن مـن خلالها للقضاة والمحاكم الوطنية على جميع المستويات استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو يتسم بدرجة أكبر من الفعالية. وبإمكان الهيئات التابعة للسلطات القـضائية ومكاتـب النواب أو المدعين العامين والجهات الممثلة لرابطات موظفي القضاء والقضاة والمحامين وأفراد المجتمع المدني المشاركة في تحديد حصائص الأجهزة القضائية الداخلية والهيكلية التي تـؤثر في قدرها على تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٠٨- ويمكن أن تؤخذ في الاعتبار الدراسة الموضوعية العالمية المقترحة واستنتاجات المؤتمر الدولي في إطار وضع إرشادات جديدة لتواصل تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين فيما يتصل بحقوق الإنسان الدولية.

# رابعاً - التطورات الرئيسية الطارئة على العدالة الدولية

## ألف - الحكمة الجنائية الدولية

٨١ تعتزم المقررة الخاصة متابعة التطورات الطارئة على العدالة الدولية عن كثب ودعـم الجهود الرامية إلى تدعيم قواعد هذه المؤسسات القضائية الدولية وإجراءاقها.

## الوضع في دارفور، السودان

٨٢ - أصدرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ حكمها بشأن استئناف المدعى العام في قضية المدعى العام ضد عمر حسن أحمد البشير بنقض

القرار الصادر عن دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩. إذ قررت دائرة الإجراءات التمهيدية عدم إصدار أمر بإلقاء القبض بتهمة ارتكاب حريمة الإبادة الجماعية. ووجهت دائرة الاستئناف دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى لكي تبت محدداً في مسألة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي توسيع نطاق الأمر الصادر بالقبض ليشمل قممة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وأوضحت دائرة الاستئناف ألها ليست معنية بمسألة تحديد ما إذا كان السيد عمر البشير مسؤولاً أو غير مسؤول عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وتناولت بالأحرى مسألة تندرج في القانون الإجرائي، وهي مسألة مدى تطبيق دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى لمعيار الإثبات الصحيح عندما بتت في طلب المدعى العام لإصدار أمر بإلقاء القبض. ورفضت دائرة الإجراءات التمهيدية في قرارها الـصادر في ٤ آذار/مــارس ٢٠٠٩ طلب المدعى العام المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية موضحة ألها لن تصدر أمراً بإلقاء القبض بتهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية إلا إذا انطوى الاستنتاج المعقول الوحيد المستخلص من أدلة المدعى العام بناء على "الإثبات بالاستدلال" على توفر أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن هناك نية في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. ورأت دائرة الاستئناف أن هذا المعيار المطلوب للإثبات متشدد حداً في مرحلة إصدار أمر بالقبض الذي تنطبق عليه أحكام المادة ٥٨ مـن نظام روما الأساسي. واعتبرت ذلك غلطاً في القانون. وأعيدت الــــدعوى الآن إلى دائـــرة الإجراءات التمهيدية الأولى لكي تنظر مجدداً فيما إذا كانت هناك "أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد" أن عمر البشير تصرف بقصد ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

مرح وعُقدت جلسة تأكيد التهم ضد بحر إدريس أبو قردة، رئيس الجبهة المتحدة للمقاومة والمنسق العام لعملياتها العسكرية، من ١٩ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وادعت النيابة العامة خلالها أن أبو قردة قاد حركة العدل والمساواة أثناء الهجمات التي شُنت عام ٢٠٠٧ وأسفرت عن قتل ١٢ جندياً من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان (AMIS) وحرح عدة أشخاص. وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت دائرة الإحراءات التمهيدية الأولى التابعة للمحكمة الجنائية الدولية قراراً رفضت فيه تأكيد التهم الموجهة ضد بحر إدريس أبو قردة. وأعربت الدائرة عن عدم اقتناعها بوجود أدلة كافية لإثبات الأسباب الجوهرية التي تدعو إلى الاعتقاد أنه يمكن اعتبار بحر إدريس أبو قردة مسؤولاً من الناحية الجنائية مسؤوليةً مباشرة أو غير مباشرة عن ارتكاب الجرائم التي تتهمه بها النيابة العامة. وقد وحريمة النهب التي يزعم أنه ارتكاب حرائم حرب هي حريمة الاعتداء على الحياة، وحريمة النهب التي يزعم أنه ارتكبها خلال هجوم شن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على وحريمة النهب التي يزعم أنه ارتكبها خلال هجوم شن في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ على حسكنيته في منطقة أم كدادة في شمال دارفور. ولا يمنع القرار النيابة العامة من أن تطلب حسكنيته في منطقة أم كدادة في شمال دارفور. ولا يمنع القرار النيابة العامة من أن تطلب لاحقاً تأكيد التهم الموجهة ضد أبو قردة شريطة أن تدعم طلبها بأدلة إضافية. ويمكن أن

تقدم النيابة العامة أيضاً طلباً إلى دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى لــــلإذن برفــع دعـــوى استئناف ضد قرار رفض تأكيد التهم.

## الوضع في جهورية الكونغو الديمقراطية

34- بدأت محاكمة ماتيو نغودجولو تشوي، الزعيم السابق المزعوم لجبهة الاندماج الوطنية، وجيرمان كاتانغا، القائد المزعوم لقوى المقاومة الوطنية في إيتوري، في ٢٤ تسترين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قررت الدائرة الابتدائية الثانية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية إرجاء حلسات الاستماع للنظر في القضية. واستؤنفت المحاكمة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

## الوضع في أوغندا

٥٨- مضت حوالي خمس سنوات على صدور أوامر بإلقاء القبض على جوزيف كون وغيره من كبار قادة حيش الرب للمقاومة (LRA) بمن فيهم أوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي يشتبه في ارتكاهم لها بين عامي ٢٠٠٢ ويزعم أهم اختطفوا أطفالاً وجندوهم واستغلوهم كأرقاء الجنس. وما زال المشتبه فيهم طليقي السراح. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، أطرى مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية على الدولة تعاونها في الماضي في إطار الجهود المبذولة للقبض على الفارين من أعضاء حيش الرب للمقاومة. وقال إنه من المشجع أن تتعاون حكومات المنطقة في الوقت الحالي بدعم من بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أحل التصدي لمشكلة القبض على أعضاء جيش الرب للمقاومة المشتبه فيهم.

#### كىنىا

7.7 طلب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية من دائرة الإجراءات التمهيدية الثانية في 77 تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الإذن بفتح تحقيق بشأن الجرائم التي تدخل في نطاق الحتصاص المحكمة ويزعم ارتكابها على أراضي جمهورية كينيا في سياق أعمال العنف التي تلت الانتخابات في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وادعى المدعي العام أن الجرائم المزعومة تمشل على ما يبدو جرائم ضد الإنسانية. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، طلبت دائرة الإجراءات التمهيدية الثانية من المدعي العام أن يزودها بالمعلومات التوضيحية والإضافية في موعد أقصاه ٣ آذار/مارس ٢٠١٠ في إطار عملية تقييم احتمال منح المدعي العام أو عدم منحه الإذن بفتح تحقيق بشأن الوضع في جمهورية كينيا. ورداً على هذا الطلب، أوضح المدعي العام في ٣ آذار/مارس أن كبار الزعماء السياسيين وقادة قطاع الأعمال المرتبطين بالأحزاب السياسية الرئيسية نظموا اعتداءات على السكان المدنيين بسبب انتمائهم الإثني و/أو السياسي المتصور وأغروا بشنها و/أو مولوها عملاً بسياسة حكومية و/أو تنظيمية أو تأييداً لها. وقدم المدعى العام إلى المحكمة الجنائية الدولية قائمة بأخطر الحوادث الإجرامية وقائمة وقائمة مختارة المدعى العام إلى المحكمة الجنائية الدولية قائمة بأخطر الحوادث الإجرامية وقائمة وقائمة مختارة

تتضمن أسماء ٢٠ شخصاً يبدو ألهم أكثر المسؤولين عن هذه الجرائم. وأفاد المدعي العام بأن هذه الأسماء تعتبر أسماء إرشادية فقط لا غير في هذه المرحلة ويجب تقدير الادعاءات مقارنة بالأدلة التي جمعها مكتب المدعى العام بصورة مستقلة.

#### غينيا

۸۷ قال نائب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في بيان أدلى به في ۱۹ شباط/فبراير ۲۰۱۰ بعد انتهاء زيارة استغرقت ثلاثة أيام إلى غينيا إنه يحتمل أن تكون الجرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت خلال أحداث أيلول/سبتمبر ۲۰۰۸ في كوناكري بغينيا. وسيتواصل إجراء فحص تمهيدي بناء على نتائج الزيارة.

## باء - الحكمة الجنائية الدولية ليوغو سلافيا السابقة

٨٨- استؤنفت محاكمة رادوفان كاراديتش في الأول من آذار/مارس ٢٠١. وقبل ذلك، رفضت دائرة الاستئناف في ١٢ شباط/فبراير التماس كاراديتش ضد فرض توكيل محام تعينه المحكمة بكليته. وقررت الدائرة أنه لا يحق لمتهم التمتع في الوقت ذاته بالحق في الدفاع عن نفسه شخصياً والحق في الدفاع باختيار المساعدة القانونية. وذكرت بالتحديد أن كاراديتش لا يتمتع بأي حقوق تنبثق عن اختيار التمثيل عبر مستشار قانوني لأنه قرر أن يمثل نفسه. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت الدائرة الابتدائية التماس كاراديتش الذي يعترض على شرعية المحكمة. وهناك ١١ قمة موجهة ضد كاراديتش تشمل التهم بارتكاب جرائي الإبادة الجماعية والقتل وجرائم الحرب التي يدعى وقوعها خلال النزاع البوسين في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥.

9.4- وبدأت محاكمة زدرافكو توليمير، مسؤول سابق من ذوي الرتب الرفيعة في جيش صرب البوسنة (VRS)، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. والسيد توليمير هو آخر المتهمين الموجودين في عهدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمته. وهو متهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وارتكاب حرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين الحرب أو أعرافها ضد المسلمين البوسنيين في سريبرينيتشا وزيبا في الفترة بين تموز/يوليه وتشرين الثاني/نوفمبر ٩٥، وحلال الفترة المتصلة بالاتمام، شغل السيد توليمير منصب مساعد القائد في جهاز الاستخبارات والأمن التابع لجيش صرب البوسنة. وكان بصفته هذه في عداد سبعة مساعدين تحت إشراف مباشر لقائد جيش صرب البوسنة، راتكو ملاديتش.

## جيم - الحكمة الجنائية الدولية لرواندا

9. – أصدرت المحكمة عدداً من أحكام الإدانة في قضايا المقدم إفريم سيتاكو الذي كان يرأس دائرة الشؤون القانونية في وزارة الدفاع عام ١٩٩٤، وإيمانويل روكوندو، قائد عسكري سابق في القوات المسلحة الرواندية، وكاليستي كاليمانزيلا، مدير سابق لمكتب الموزير في وزارة الشؤون الداخلية، وميخائيل باراغازا، مدير عام سابق للمكتب المسؤول عن صناعة الشاي الرواندي. وقد أدين المتهمون لارتكاب جرائم تشمل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني (جريمة القتل). وفي ٧ تموز/يوليه، مدد مجلس الأمن فترة ولاية القضاة الدائمين الستة في المحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ أو حتى تاريخ الفصل في القضايا المرفوعة إليهم.

# خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

### ألف - الاستنتاجات

91- تود المقررة الخاصة أن تشدد على ضرورة مشاركة موظفي القصاء والقصاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين في جميع أنحاء العالم في برامج التثقيف المتواصل المرتبط بالمعايير والأنظمة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسسان بالإضافة إلى تدريبهم القانوني.

97 - وفي دولة ديمقراطية، ينبغي أن تكون السلطة القضائية شريكة لفروع السلطة الحكومية الأخرى بالعمل معها من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وتحقيق العدل. ولا تستطيع المحاكم لوحدها أن تضمن العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. وفي بعض البلدان، قد يرتقي القضاة بقدرهم على التصدي لأنماط راسخة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تظل قائمة سنة بعد سنة في دولهم. ولهذا الغرض، يعتبر التثقيف المتواصل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والتحديث المستمر المتصل بتطوره أمرين أساسيين.

97 - ومبدأ فصل السلطات هو الأساس الذي يقوم عليه استقلال السلطة القصنائية وعدم تحيز القضاة. ويجب على جميع الدول أن تحترم هذا المبدأ. وينبغي للدول الأعضاء أن تولي الأولوية لتدعيم أجهزها القضائية وضمان استقلال هذه الأجهزة التام كمؤسسات واستقلال موظفي القضاء والقضاة العاملين فيها وعدم تحيزهم. واستقلال السلطة القضائية هو أمر أساسي لاحترام سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية. ومن الأساسي أيضاً مكافحة الفساد وضمان تكافؤ فرص اللجوء إلى القضاء وتوفير عدالة

وسبل انتصاف فعالة للمواطنين والتصدي لأنماط التجاوزات أو سياقاتما وكفالة الحق في الصحة والحق في العمل وعدم التمييز.

9- وتستخلص المقررة الخاصة، بناء على تقارير المقررين الخاصين السذين سبقوها وبناء على تجربتها الخاصة، أن هناك حاجة ماسة وملحة إلى تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين تثقيفاً منهجياً ومتواصلاً في مجال القانون السدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تتاح لهم الفرصة للتثقيف المتواصل بشأن المسادئ والمعايير والقواعد والأحكام القضائية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان من جانب الأمهم المتحدة والهيئات الإقليمية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بخصوص قضايا مثل تطبيق الإجراءات القانونية حسب الأصول أو الحق في محاكمة عادلة. ويجب تزويد القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين بالمعلومات اللازمة عن الفرص المحتملة لتطبيق المبادئ والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

90- وفي رأي المقررة الخاصة، ينبغي التصدي لهذه المشكلة على مرحلتين. ففي المقام الأول، ينبغي إجراء دراسة موضوعية عالمية على المستوى الدولي لتقييم تثقيف القيضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين الذين يمارسون مهنهم في الوقت الحالي وتواصل تدريبهم فيما يتصل بحقوق الإنسان مما يرسي الأسس العلمية للشروع في مرحلة ثانية بتنظيم مؤتمر دولي بشأن الأساليب التي ينبغي من خلالها توفير التثقيف والتدريب القانونيين في مجال حقوق الإنسان.

٩٦ - وفي هذا السياق، يبدو من الضروري تحديد خصائص الأجهزة القضائية المحليسة الداخلية والهيكلية التي تؤثر في قدرة أولئك الأشخاص على المساهمة في تنفيل المبادئ والقواعد والمعايير الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

9٧- ويجب توفير أنشطة التثقيف والمعلومات الكافية للقضاة وأعضاء النيابة العامــة ومحامي الدفاع العامّين والمحامين بصورة منتظمة ومتواصلة فيما يتصل بالمستجدات الطارئة على القانون الدولي لحقوق الإنسان والمبادئ والمعايير والسوابق القضائية الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان.

٩٨- وأنشطة التثقيف القانوني والتدريب المتواصل لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامّين والمحامين هي موضوع ينبغي دعمه. وينبغي للدول أن تضع برامج الزامية دورية ومتواصلة للتثقيف القانوني للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي السدفاع العامّين والمحامين ولا سيما في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي مجال القانون الدولي الإنساني والعدالة الانتقالية ضمن البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة. وينبغي إيلاء عناية خاصة لأساليب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

#### باء – التوصيات

- ٩٩ تقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى مجلس حقوق الإنسان:
- (أ) ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعم بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين المبادرات التي يعزز من خلالها تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين وتدريبهم المتواصل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي أن تكفل هذه المبادرات دمج المبادئ والقواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان في جهودهم الرامية إلى تدعيم أجهزة العدالة ومؤسساها الوطنية؛
- (ب) يعتبر وضع برامج لتثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين في مجال حقوق الإنسان أمراً حاسماً لضمان إرساء أسس متينة للديمقراطية وسيادة القانون. وينبغي تشجيع التعاون الدولي بما فيه تعاون المفوضية ودعمه؛
- (ج) ينبغي دعم التعليم المتواصل بشأن السوابق القضائية الدولية والوطنية المتصلة بحقوق الإنسان. كما ينبغي استحداث قاعدة بيانات دولية بحيث لا تتاح للدول الفرص للحصول على المساعدة التقنية فحسب بل للاطلاع أيضاً على أفضل الممارسات والسوابق القضائية التي تستطيع الاعتماد عليها في برامجها؛
- (د) تكتسي الشراكات الاستراتيجية مع رابطات القضاة ورابطات الحامين الدولية والإقليمية والوطنية أهمية حاسمة بالنسبة إلى عمل المقررة الخاصة التي قد تضطلع بدور تحفيز إنشاء شبكة لتبادل الخبرات القضائية ولا سيما فيما بسين بلدان السمال والجنوب والشرق والغرب؛
- (ه) ينبغي أن تولي الدول الأولوية لتدعيم الأجهزة القضائية ولا سيما عن طريق مواصلة تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحال القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (و) ينبغي إدراج القانون الدولي لحقوق الإنسان في المناهج الدراسية في جميع كليات الحقوق ومعاهد الحقوق ومعاهد القضاء والبرامج الأكاديمية لرابطات المحامين؛
- (ز) ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمستويات القضاة وفناهم المختلفة. وينبغي تصميم برامج التثقيف لتأخذ في الاعتبار التوقعات والمسؤوليات والمصالح على كل مستوى وبالنسبة إلى كل فنة؛
- (ح) ينبغي أيضاً بحث الحاجة إلى تعزيز تثقيف موظفي السلطة القضائية (مثل أمناء سر الحكمة والمعاونين وكتاب الحكمة وأمناء السجل)؛

- (ط) ينبغي توفير التثقيف القانوني للقضاة وأعضاء النيابة العامة والحامين باستخدام أحدث منهجيات التدريب بما فيها الدورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل التفاعلية. وينبغي أيضاً بحث التعاون مع العاملين في قطاعي التعليم والتكنولوجيا لإعداد منهجيات وأدوات حديثة؛
- (ي) ينبغي أن تجري الدول تقييماً للموارد المتاحة واللازمة حالياً لوضع برامج التثقيف المتواصل في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المتطلبات من البنى التحتية والموارد البشرية والمالية؛
- (ك) ينبغي تصميم برامج التثقيف القضائي في مجال حقوق الإنــسان بمــا في ذلك التثقيف المتواصل في السياق الأوسع نطاقاً لاستراتيجيات النهوض بجهاز القضاء؛
- (ل) ينبغي إرساء شراكة فعالة بين السلطة القصائية والسلطة التنفيذية للحصول على موارد كافية ومستدامة مع الحفاظ على استقلال السلطة القصائية على الدوام؛
- (م) ينبغي أن تعمل الجامعات وكليات الحقوق في إطار منهج دراسي وطــــني معتمد ومنسق يتضمن بوجه خاص التثقيف المتصل بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ن) تضطلع رابطات المحامين ورابطات القضاة بدور حاسم في توفير تدريب فعال للقضاة والمحامين ويكتسى دعمها للمقررة الخاصة والمفوضية أهمية خاصة؛
- (س) يكتسي اعتماد فترة للتدريب الإلزامي في مجال حقوق الإنسان قبل قبول الالتحاق بمهنة المحاماة أهمية كبرى لضمان استقلال الخدمات الاستشارية القانونية المهنية التي يتيحها المحامون ونزاهتها وفعاليتها؛
- (ع) ينبغي أن تشمل مبادرات التثقيف الأولي للقضاة على الخصوص التثقيف الأساسي بشأن التزامات البلد الدولية بالتركيز على حقوق الإنسان. كما ينبغي أن يلم القضاة الجدد بتأثير قرارات الهيئات القضائية أو شبه القضائية الدولية أو الإقليمية في القانون الداخلي.
- ٠٠٠ وينبغي إبلاغ المقررة الخاصة بانتظام بالطلبات الموجهة إلى المفوضية للحصول على خدمات استشارية ومساعدة تقنية في مجال إقامة العدل ولا سيما فيما يتصل باستقلال السلطة القضائية وعدم تحيزها وتواصل تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامى الدفاع العامين والمحامين بخصوص حقوق الإنسان.

١٠١- وينبغي عقد مؤتمر دولي يشارك فيه ممثلون للدول والسلطات القضائية ومكاتب النيابة العامة ورابطات القضاة ورابطات المحامين وأفراد من المجتمع المدني بهدف تعزيز تواصل تثقيف القضاة وأعضاء النيابة العامة ومحامي الدفاع العامين والمحامين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن جملة أهداف المؤتمر الدولي ما يلي:

- (أ) تحديد خصائص الأجهزة القضائية الداخلية والهيكلية التي تؤثر في قدرة تلك الجهات على تنفيذ المعايير الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) تحديد الوسائل الرامية إلى تحسين تثقيف القضاة المتواصل المرتبط بحقوق الإنسان بغية الارتقاء بعمل المحاكم للدفاع عن حقوق الإنسان وتحقيق العدل؛
- (ج) الاستفسار عما يضطلع به ويحتمل أن يضطلع به كل من السلطات القضائية والقضاة للتصدي لأنماط راسخة من انتهاكات حقوق الإنسان تظل قائمة سنة بعد سنة في دولهم وجبر الضرر الناجم عنها؛
- (د) استكشاف السبل التي يمكن من خلالها للقضاة والمحاكم الوطنية على جميع المستويات استخدام التطورات الطارئة على القانون الدولي لحقوق الإنسان على نحو يتسم بدرجة أكبر من الفعالية؛
- (ه) تبادل المعلومات عن طرق النهوض بالأحكام القضائية والسوابق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والصادرة عن هيئات تداولية واستخدامها على وجه أفضل؛
- (و) استعراض التحديات المواجهة لتنفيذ الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.